احدهما ان قوله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان يصدق على ذلك العام
وما بعده والحمل على العموم اولى لانه اكثر فائدة وثانيها ان تاخير
البيان عن وقت الحاجة غير جائز لما فيه من الاضرار بالمكلف ٥
وتعريضه للوقوع في ورطة العقاب ولو كان المراد ذلك العام
لعينه بالذكر ولرفع عنه الابهام بتعيين السنة ولم يطلق ما
كان من حقه التعيين فان قلت ورد في بعض الفاظ الحديث
فاذا كان رمضان فاعتمري فيه وكان هنا نعني حدث أو وجد أو وقع
فهذا يقتضي انه اول رمضان يلقاها فانه علق الاعتمار بالحدوث
وقد وقع فتعين قلت لا صريح فيه بذلك لان الثاني حادث ايضا
فقد اشتركا في المسمى ورمضان اسم يتعين بشهر من السنة يصدق
على رمضان كل عام وليس عاما ولى من آخر فلا يحمل على احد الاعوام
الا بدليل واما الاحتمال الثالث فوجهه ان الشارع ٥
صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل الافاق ومنعهم من
تجاوزها بغير احرام منها او من قبلها ورتب الكفارة على ترك
الاحرام منها وهذا المزيد اعتنا بحرمة الحرم اذ جعل حرمته
عاملة في غيره من الامكنة وصاحبة الواقعة مدنية واحرامه
صلى الله عليه وسلم بعمرة المدينة كلها وبحجته من ميقاتها وقال

جبريل

جبريل صلى الله عليهما صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
فتخصيص ذلك الميقات بمزيد شرف ورفعة ورتبة وتميز على ما
سواه من المواقيت من مكة فالمشقة فيه اكثر فلا يبعد تخصيص
العمرة التي تفعل لاجلها بالاعتمار منه ويؤكد هذا انه قال
في بعض الحجة معي واحرامه كان منه فمن احرم من دونه لم يكن
محجته كحجته في استواء اجزائهما وهذا وان ظهر معناه الا ان
ما تسمع مانع ياباه فان الالفاظ الواردة لا تعم منها هذه
التاكيد واللفظ ينبو عن التخصيص والتقييد والحمل على العموم
والاطلاق اولى لاشعاره بالمزيد وتخصيص العمل بزمان او
مكان خارج عن القياس وانما خص زمن رمضان بالاعتمار
اما لشرف قدره او لليلة قدره فلو خصصنا العمرة بمكان
ايضا لزدنا في الخصوصية التي من حقها الرفض والاهمال لولا
الاعمال بها في بعض الاحوال وكما يسع الاقدام على التخصيص الا
بقرائن توضح اللبس وتشرح النفس واما الاحتمال الرابع
فوجهه ان قوله عمرة نكرة والنكرة في سياق الاثبات اذا كانت
خبرا تخص كما تعم واخبرنا بقولنا خبرا عما اذا كانت امرا كقوله
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فانه يقتضي العموم ولم يستفد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)